

## قرار وزاري رقم (30) لعام 2020 م

## بشأن تنظيم إصدار شهادات السجل التجاري

وزير التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (18) لسنة 2018 في شأن السجل التجاري.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الالكترونية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (161) لسنة 2016 وتعديلاته، بشأن إنشاء واختصاصات إدارة النافذة الواحدة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (209) لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل تأسيس شركات الأشخاص
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة؛
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

mesferlaw.com

قرار

مادة أولى

وقف استقبال إصدار شهادات السجل التجاري لشركات الأشخاص الجديدة بإدارة النافذة الواحدة يدوياً اعتباراً من تاريخ 2 فبراير 2020.

مادة ثانية

يتم إصدار شهادات السجل التجاري إلكترونياً عبر الموقع الالكتروني لإدارة النافذة الواحدة ([www.kbc.gov.kw](http://www.kbc.gov.kw)) اعتباراً من تاريخ 2 فبراير 2020.

مادة ثالثة

تستمر إدارة النافذة الواحدة باستكمال إصدار شهادات السجل التجاري للشركات التي تم تأسيسها قبل تاريخ 2 فبراير 2020 يدوياً حتى استكمال إجراءاتها.

مادة رابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 2020/2/2، وعلى الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر الروضان

صدر في: 10 جمادى الآخرة 1441 هـ

الموافق: 4 فبراير 2020 م